

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات - مراسيم - منشورات - إعلانات - وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم	مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية إعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تزوليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر ٦ اشهر سنة	سنة	سنة	
فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	٨ دينار ١٢ دينار ٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	١٥ دينار ٢٠ دينار	

نمن العدد ٢٥ ر. دينار ونمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم القهارس مجانا للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - نمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مكافأة قطف العنب . ١٠٨٧

#### وزارة العدل

- قرار مؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام محضر عدلى مساعد . ١٠٨٧

- قرار مؤرخ فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية . ١٠٨٧

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم النشاط الصحى والاجتماعى والعائلى الخاص بمنظمات الضمان الاجتماعى . ١٠٨٧

- قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى . ١٠٩٢

#### قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٥ - ٢٣٠ مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن زيادة حصة الجزائر فى صندوق النقد الدولى وتحديد كيفيات هذا الاكتتاب الاضافى . ١٠٨٦

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اطفائي . ١٠٨٦

- قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن حركة فى سلك رجال المطافىء . ١٠٨٦

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥

## قرارات عمال المعاملات

— قرارات مؤرخة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ و ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤ و ١٠ فبراير و ٦ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن المصادقة على تحقيقات جزئية . ١٠٩٢

## بلاغات ، اعلانات

- ٩٥ — اذارات لمقاولين .  
 اخبصار  
 ٩٦ — تصريح بتأسيس جمعيات .

## قوانين واوامر

بمقتضاها اكتبها الى المؤسسات المالية الدولية ،  
 — وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤذن بأن تزداد فى حصة الجزائر بصندوق النقد الدولي نسبة قدرها ٢٥ فى المئة .

**المادة ٢ :** تؤدى الجزائر الحصة غير المثلثة بالاذونات سندات الخزينة من اكتبها الاضافى فى صندوق النقد الدولى بموجب التسيبقات الدائمة الخالية من الفوائد والمعمرو والنفقات التى يدفعها البنك المركزى الى الخزينة .

ان نفقات التنفيذ التى تنتج عن هذه العمليات يتحمه البنك المركزى الجزائرى مباشرة .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهور الجزائرى الديمقراطية الشعبية .

وحرر فى الجزائر فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموا ١٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٥ - ٢٣٠ مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن زيادة حصة الجزائر فى صندوق النقد الدولي وتحديد كيبات هذا الاكتاب الاضافى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق بتأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى القوانين الاساسية الخاصة بالصندوق النقدى الدولي ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المرخص بموجه انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقات الدولية وخاصة مادته الاولى ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٨٤ المؤرخ فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المحددة بموجه الكيبات التى تدفع الجزائر

## مراسيم. قرارات، تعليمات

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اطفائي

— بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد الشريف بوعروج من هيئة رجال المطافىء من فرقة مدينة الجزائر الى فرقة رجال المطافىء ببجاية بنفس الصفة وذلك بطلب منه .  
 ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولي المعنى بالامر مهامه .

قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن حركة فى سلك رجال المطافىء

— بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ٣٨٥ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السادة :

- |                     |                        |
|---------------------|------------------------|
| — مصطفى ميسوم       | — بلعيد لونيسى         |
| — عبد القادر بوعموش | — عقبة قوني            |
| — احمد شايب         | — علي قوني             |
| — حسن قطو           | — بلقاسم حاج العزيز    |
| — عاشور الموهب      | — عبد الحميد الطرابلسي |
| — عبد القادر عبشيش  | — عبد الحميد بن برنو   |

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام محضر عدلي مساعد

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد عبد العزيز فروخي كمحضر عدلي مساعد بفرداية والاغواط والجلفاء .

قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

— بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ اكتسبت السيدة ابن كاشور فتيحة زوجة علالي قويدر المولودة في ١٩٣٢ بوجدة ( المغرب ) الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم النشاط الصحي والاجتماعي والعائلي الخاص بمنظمات الضمان الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،  
— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٤ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث صندوق وطني للضمان الاجتماعى .

— وبمقتضى القرار رقم ٤٩ - ٤٥ الصادر عن المجلس الجزائرى والذي دخل فى طور التنفيذ بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ المتعلق باحداث نظام للضمان الاجتماعى بما فى ذلك النصوص التى تمته او عدلته .

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يمارس النشاط الصحى والاجتماعى والعائلي المنصوص عليه بالمادة ٢ من المرسوم المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ ( ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) والخاص بمنظمات الضمان الاجتماعى ، فى الميادين التالية :

— الاعانات الاضافية ،

— الخدمة الاجتماعية ،

رجالا للمطافئ مهنيين ، ووضعوا تحت تصرف المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بمدينة الجزائر التى تقوم باجراءات الحاقهم .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مكافأة قطف العنب

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٠٥ المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن رفع الحد الادنى المضمون للاجر الفلاحى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن ضم المنطقتين ٣ و ٢ من الاجور الفلاحية الى المنطقة الاولى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن منح مكافأة قطف العنب ،

— وبناء على المادة ٣١ «ب» من الكتاب الاول لقانون العمل الجزائرى ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تزداد على الحد الادنى للاجر الفلاحى المضمون لجميع الشغاليين الموسمين المعينين لاشغال قطف العنب مكافأة خصوصية تسمى بـ « مكافأة قطف العنب » .

**المادة ٢ :** يحدد السعر الاجمالى اليومي الخاص بهذه المكافأة بدينارين اثنين ( ٢ دج ) فيما يخص الحمالين وبدينار ونصف ( ١.٥٠ ) فيما يخص القطافين الكبار ذوى الصحة الجيدة .

وبالنسبة للشغاليين ذوى الصحة الضعيفة او تقل اعمارهم عن ١٨ سنة فتحدد ايضا بدينار ونصف ( ١.٥٠ ) .

**المادة ٣ :** يتعرض ارباب العمل الذين يدفعون مكافآت تقل عن السعر المشار اليه اعلاه الى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣١ ز «ب» من الكتاب الاول لقانون العمل الجزائرى .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى

الكاظم العام

احمد بوضربة

النسبة المئوية للقروض المخصصة لصيانة عقارات النشاط المذكور ولتغطية النفقات الادارية الخاصة بتسييره .

ان النفقات الادارية لتسيير النشاط الصحي والاجتماعي والعائلي تشمل بصورة استثنائية المصاريف المتعلقة بالادوات والموظفين المخصصين له . وان المصاريف الادارية الخاصة بهذا النشاط تحمل مباشرة على الاعتمادات المطابقة لكل من الاصناف الجارى تعدادها في المادة الاولى من هذا القرار .

٤ - ان الممتلكات والابنية والايارات والاصلاحات وبيع العقارات المعدة لانجاز الاشغال الصحية والاجتماعية والعائلية خاضعة لترخيص وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

٥ - ان تحويل وتنمية اعمال النشاط الصحي والاجتماعي والعائلي خاضع لنفس شروط الترخيص المترتبة على تأسيسها .

**المادة ٤ :** يضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت تصرف كل منظمة ابتدائية للضمان الاجتماعي ما يخص لها من الاعتمادات السنوية اللازمة لتنفيذ ميزانيتها الخاصة بالنشاط الصحي والاجتماعي .

اما التخصيص المتعلق بالاعانات الاضافية فيجرى ادائها على اجزاء ربع سنوية .

**المادة ٥ :** لا يسوغ على اى حال لمنظمات الضمان الاجتماعي المشاركة بتسيير اشغال غريبة عن الضمان الاجتماعي . بيد انه يسوغ للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منح مساعدات لتجهيز تلك الاشغال بعد موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ٦ :** ان تسيير الاشغال التي تقوم بها المنظمات الابتدائية للضمان الاجتماعي خاضع لرقابة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الادارية والتقنية والمالية .

عندما تعجز منظمة ابتدائية ما للضمان الاجتماعي عن تسيير شغل صحي او اجتماعي او عائلي عهد بتسييره اليها، يجوز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الامر بتسويق نشاطها وتبديلها بمنظمة اخرى لتسيير ذلك الشغل .

**المادة ٧ :** يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باعداد نظام داخلي لكل صنف من الشغل الصحي والاجتماعي والعائلي ويخضع هذا النظام لمصادقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ٨ :** ان الممتلكات والابنية والاصلاحات العقارية المتعلقة بانجاز الاشغال الصحية والاجتماعية والعائلية لا تعتبر كایداعات تدر الارباح .

**المادة ٩ :** ان الاموال المتوفرة واملاك المنظمات الاولوية للضمان الاجتماعي الخاصة بالنشاط الصحي والاجتماعي والعائلي الموجودة بتاريخ سريان مفعول هذا القرار أصبحت آتلة الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

ويجب انهاء عمليات التصفية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

- الترتيب الوظيفي الملائم واعادة التثقيف المهني للمؤمنين بالضمان الاجتماعي المصابين بطوارىء العمل والنقص الطبيعي ،

- مكافحة السل والسرطان ،

- التجهيز التقني ومؤسسات العلاج ،

البحث الطبي ،

- الثقافة الصحية ،

- المعونة الاجتماعية المنزلية ،

- النشاط الاجتماعي للأم والطفل ،

- تكوين العمال الاجتماعيين ،

- مراكز الشبان العاملين ،

- معونة الطفولة المتخلفة ،

- النشاط الاجتماعي لصالح الاشخاص المسنين ،

- المراكز الطبية الاجتماعية ،

- المعونة الخاصة بمخيمات العطل الصيفية باستثناء كل معونة فردية ،

- النشاط الخاص بالسكن .

**المادة ٢ : ١٠ -** يكلف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتطوير وتدبير وتنسيق مجموعة النشاط الصحي والاجتماعي والعائلي الخاص بمنظمات الضمان الاجتماعي .

٢ - ان اشكال النشاط الصحي والاجتماعي والعائلي التي لا يرد ذكرها في الفقرة ٣ من هذه المادة ، يختص بها بصورة استثنائية ومباشرة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

٣ - تكلف المنظمات الابتدائية الخاصة بالضمان الاجتماعي بما يلي :

- الاعانات الاضافية الخاصة بالتأمينات الاجتماعية ،

- ادارة المصلحة الاجتماعية ،

- تسيير مخيمات العطل الصيفية ،

- ادارة مراكز العلاج ،

٤ - يجرى تعريف صفة المتفعين من الاعانات الاضافية بموجب قرار يصدره وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ٣ : ١ -** يهيء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل اول اكتوبر من كل سنة ، برنامجا للنشاط الصحي والاجتماعي والعائلي الذي يتعين عليه اجباريا قيده في الابواب الجارى تعدادها بالمادة الاولى من هذا القرار وضمن الحدود الواردة في القائمة الملحقه به .

٢ - ويحال هذا البرنامج في مهلة خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ مداولة مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية للمصادقة عليه .

٣ - ان القائمة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة علاوة على شمولها النسبة المئوية من القروض المخصصة لكل شكل من اشكال النشاط الصحي والاجتماعي والعائلي ، فانها تشمل

١٠ - القرار المؤرخ في ١ أبريل سنة ١٩٥٤ المتعلق بالصندوق الاجتماعي للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة المعدل بالقرار المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٨ .

١١ - القرار رقم ٦١ - ٢٠ المؤرخ في ١٠ غشت سنة ١٩٦١ والمتعلق بالنشاط الاجتماعي لصالح الطاعنين في السن .

١٢ - القرار المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ والمتعلق بالاعانة الخاصة بالنشاط الاجتماعي .

١٣ - الفقرة الرابعة من المادة ٦ والفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٩ من القرار المؤرخ في ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ المتضمن تنظيم صناديق المنح العائلية وكذا الفقرتان الثانية ، والثالثة من المادة الاولى من القوانين الاساسية الملحقه بذلك القرار .

١٤ - المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦٣ المتعلق بالجمعية الصحراوية للنشاط الصحي والاجتماعي .

١٥ - المادتان الحاملتان للرقم ٢ من القرارين المؤرخين في ٢٣ يناير و ١٩ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمنين ضم الصناديق الاجتماعية بعضها ببعض .

١٦ - المادة ١٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٥ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد العزيز زرداني

المادة ١٠ : يجرى تعيين الشروط المتعلقة بتطبيق مقتضيات هذا القرار على النظام الخاص بالموظفين والنظام الخاص بالمتقاعدات بموجب قرار يصدره وزير العمل والشؤون الاجتماعية

المادة ١١ : تلتزم جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار ولا سيما :

١ - الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ٩ من القرار المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ المتضمن تنظيم صناديق التأمينات الاجتماعية ،

٢ - المادة ٣٦ من القرار المؤرخ في ٢٧ غشت سنة ١٩٥٤ المحددة بموجبه القواعد المتعلقة بالحاسبة الخاصة بصناديق التأمينات الاجتماعية .

٣ - الفقرة الثالثة من المادة ٩ من القرار المؤرخ في ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المتضمن تنظيم الصناديق الاجتماعية وكذا الفقرة الثانية والثالثة من المادة الاولى من القوانين الاساسية الملحقه بذلك القرار .

٤ - القرار المؤرخ في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المتعلق بالصندوق الاجتماعي المؤسس في جملة صناديق التأمينات الاجتماعية ،

٥ - المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦١ المتضمن تأسيس الصناديق الاقليمية للضمان الاجتماعي .

٦ - المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٥٤ المتضمن قبول القوانين الاساسية للصندوق الجزائري الخاص بالتأمين على الشيخوخة .

## الملحق

### برنامج النشاط الصحي والاجتماعي الخاص بمنظمات التأمين الاجتماعي

النسب المئوية القصوى	عنوان الابواب
١٢	الباب ١ - الاعانات الاضافية - النشاط الصحي - ١ - تنسيق الاعانات القانونية - كذا ٢ - نفقات التسيير
٨	الباب ٢ - الخدمة الاجتماعية : ١ - اجور المساعدات الاجتماعية ، ٢ - التكاليف الملحقه ، ٣ - نفقات التسيير ،
١١	الباب ٣ - الترتيب الوظيفي الملازم واعادة التثقيف المهني للمؤمنين بالضمان الاجتماعي المصابين بحوادث العمل والنقص الطبيعي : ( المصابون ، مضاعفات شلل الاطفال ( البوليو مياليت ) ، مضاعفات الاعصاب النفسية ، ماعدا امراض السل : ١ - اعانات التجهيز : ١ - مراكز علم الجروح ٢ - مراكز اعادة التثقيب والتثقيب ، ٣ - مراكز اعادة الترتيب المهني ، ٤ - مراكز ايواء المصابين بنقص طبيعي ، ب - احداث المراكز ، ج - نفقات التسيير ،

النسب المئوية القصوى	عنوان الابواب
٧	<b>الباب ٤ - مكافحة السل والسرطان :</b> ( بما في ذلك الترتيب الوظيفى الملائم واعادة التهذيب المهنى للمصابين بالسل ) ١ - اعانات التجهيز : ١ - مراكز الكشف ٢ - مؤسسات الاستجمام والوقاية والمصحات ، ٣ - مصالح تقويم وضع الاجسام ، ٤ - المراكز المخصصة للمصابين بالسرطان ، ٥ - مراكز اعادة التهذيب ، ب - احداث المؤسسات ، ج - نفقات التسيير ،
٥	<b>الباب ٥ : التجهيز التقنى لمؤسسات العلاج :</b> ١ - اعانات التجهيز ، ١ - مستوصفات العلاج ، ٢ - المستشفيات العمومية ، ٣ - مؤسسات النقه والمزمين ، ٤ - دور الراحة ، ب - احداث مؤسسات العلاج ، ج - نفقات التسيير ،
٨	<b>الباب ٦ - البحث الطبى :</b> - اعانات التجهيز لمختبرات البحث الجامعية والاستشفائية ،
٥٠.٠	<b>الباب ٧ : التعليم الصحى :</b> - المستندات الخاصة بمسائل الصحة والتكوين العائلى ،
١	<b>الباب ٨ - المعونة الاجتماعية المنزلية :</b> ١ - التكوين المنزلى العائلى : ٢ - المصالح الجماعية المنزلية ، ٣ - نفقات التسيير
٣	<b>الباب ٩ - النشاط الاجتماعى للاموالطفل :</b> ١ - اعانة التجهيز ١ - دور الراحة الخاصة بالام والطفل ، ٢ - المستشفيات والرياض الخاصة بالاطفال المرضى ، ٣ - النشاطات التهذيبية واوقات الفراغ المخصصة لصالح الاحداث ، ب - ترتيب الاطفال ، والمعونة للاطفال الضعفاء الجسم ، ج - احداث المؤسسات ، د - نفقات التسيير ،
١	<b>الباب ١٠ - تكوين العمال الاجتماعيين :</b> ١ - اطرار المصلحة الاجتماعية والنشاط الاجتماعى ، ٢ - المساعدون والمساعدات للمصلحة الاجتماعية ، ٣ - مدربات التعليم المنزلى ، ٤ - مشاورات صحيات ، ٥ - موظفو مصالح الوقاية واعادة التهذيب والمعلمون والمدربون وناظرات حدائق الاطفال ، منعشو النشاطات الثقافية واوقات الفراغ . ٦ - نفقات التسيير
	<b>الباب ١١ - ملاجىء العمال الشبان :</b> - اعانات التجهيز ،

النسب المئوية القصوى	عنوان الابواب
٣	<p><b>الباب ١٢ - المعونة الخاصة بالطفولة المتخلفة :</b></p> <p>١ - اعمانات التجهيز :</p> <p>١ - مؤسسات الطب البيداغوجى الخاص بالاطفال الضعفاء البنية على درجة وسطية او كبيرة .</p> <p>٢ - الدور الشبه الحرة الخاصة بالاطفال ،</p> <p>٣ - مراكز اعادة التثقيف النوعى الخاص بالاولاد الذين تجاوزوا ال ١٤ عاما ،</p> <p>٤ - المراكز البيداغوجية الخاصة بعلم النفس ،</p> <p>٥ - المراكز الخاصة بالمصروعين ،</p> <p>ب - احداث المؤسسات ،</p> <p>ج - نفقات التسيير ،</p>
٧	<p><b>الباب ١٣ - النشاط الاجتماعى الخاص بمنفعة الاشخاص المسنين :</b></p> <p>١ - اعمانات التجهيز ،</p> <p>١ - دور العجزة ،</p> <p>٢ - الملاجئ ، المطاعم ، مؤسسات الراحة والنقاها والعطا الخاصة بالاشخاص المسنين ،</p> <p>ب - احداث المؤسسات ،</p> <p>ج - المساهمة فى الانجازات الخاصة بمساكن وملاجئ الاشخاص المسنين ،</p> <p>د - المعونة المنزلية والطبية والشبه الطبية والاجتماعية ،</p> <p>هـ - نفقات التسيير ،</p>
١٨	<p><b>الباب ١٤ : المراكز الطبية الاجتماعية :</b></p> <p>١ - اعمانات التجهيز ،</p> <p>ب - احداث :</p> <p>١ - مراكز الطب الاجتماعى ،</p> <p>٢ - مراكز تشخيص الامراض ،</p> <p>٣ - مصحات طب الاسنان ،</p> <p>٤ - الصيدليات ،</p> <p>٥ - الاقسام الخاصة بالمرضى والمستوصفات ،</p> <p>ج - نفقات التسيير ،</p>
٧	<p><b>الباب ١٥ : المعونة الخاصة بالعطل :</b></p> <p>١ - اعمانات التجهيز ،</p> <p>ب - احداث :</p> <p>١ - مخيمات العطل ،</p> <p>٢ - مخيمات العطل ،</p> <p>٣ - الدور العائلية للعطل ،</p> <p>٤ - مراكز التهوية الصحية ،</p> <p>ج - نفقات التسيير .</p>
١٥٠	<p><b>الباب ١٦ - : النشاط الخاص بالمساكن :</b></p> <p>١ - النشاط الاجتماعى ،</p> <p>- بناء المساكن</p> <p>- شراء واصلاح المساكن القديمة ،</p> <p>- احداث وتجهيز المراكز الاجتماعية ،</p> <p>ب - نفقات التسيير ،</p>
٦	<p><b>الباب ١٧ - النفقات العامة للتسيير :</b></p> <p>( فى الحالة التى لا يمكن فيها قيد هذه النفقات على انواع النشاط المدرجة فى الابواب</p> <p>من ١ الى ١٦ يجرى فى هذا الباب قيدها الى : )</p> <p>١ - الموظفون ، الادوات ، المفروشات ،</p> <p>٢ - الاشغال الخاصة بالاصلاحات ،</p>
١٠٠	

## قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

— بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين اعضاء لمجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٤-٣٦٤ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاشخاص الآتية اسماؤهم :

— كممثلين عن الصناديق الاجتماعية :

السادة :

— الهواري بن سليمان ،

— العيد بوزيد ،

— يوسف بريكي ،

— حسين على طاهر ،  
— مختار بو غراسة ،  
— عبد الرحمن بوزار ،  
— عبد الله ضامن ذبيح ،  
— نور الدين دراجي ،  
— عمر فحاصي .

— وكأشخاص معروفين بأشغالهم الخاصة بالضمان الاجتماعي أو مساهمتهم في تطبيق تشريعه وهم معينون من طرف الوزير :

السادة :

— عبد الله مداحي رئيس مؤسسة

— على عبد الرحمان رئيس مؤسسة

— محمود حاج حمو طبيب مستشار

## قرارات عمال العمالات

على شرط أن يدفع كل منهما مبلغا قدره ٤٤ ديناراً و ١٠ سنتيمات الى السيد شجاني العربي بن صالح المولود سنة ١٨٧٧ بدوار اولاد العربي سابقا الذي كانت تتألف منه بلدية سان دونات وبلدية شاطودان دائرة قسنطينة ، الساكن بدوار اولاد الحايك سابقا ،

وخصص القسم رقم ٤ المشتمل على ٦٣ سنتيارا من الارض الصالحة للزراعة وعلى كوخ للسادة الآتية اسماؤهم : آيت شعلال عمار بن يدبر المولود في ٢٩ يوليو سنة ١٩٢١ بآيت علي وحرزون ، بلدية تاسفت حاليا ، مقاطعة اربعاء بني راثن عمالة تيزي وزو ، الساكن بشاطودان ،

وشناف بلقاسم بن العربي المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٢ بدوار اولاد الحايك سابقا والساكن به . لكل واحد منهم الثلث وذلك على شرط :

١ - أن يدفع المخصص لهما الاولان المبلغ المشار اليه اعلاه في الاقسام رقم ١ و ٢ و ٣ و ٥ وقدره ٤٤ ديناراً و ١٠ سنتيمات ، الى السيد شجاني العربي بن صالح المولود سنة ١٨٧٧ بدوار اولاد العربي سابقا ، بلدية سنان دونات وشاطودان حاليا ، دائرة قسنطينة الساكن بدوار اولاد الحايك سابقا ،

٢ - وأن تكون حقوق الملكية على الكوخ ، المقام بهذه الحصة عائدة بنسبة متساوية الى المخصص له الثالث والى السيد مخالفة الصديق بن ناوي المولود سنة ١٩٠٢ بدوار اولاد العربي سابقا والساكن بدوار اولاد حايك سابقا والى السيد مخالفة محمد بن ناوي المولود في ١٥ يوليو سنة ١٩٠٤ بدوار اولاد حايك سابقا والساكن به .

— قرارات مؤرخة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ و ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤ و ١٠ فبراير و ٦ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن المصادقة على تحقيقات جزئية .

— بموجب قرار مؤرخ في ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ صادر عن عامل عمالة قسنطينة فان القرار المؤرخ في ١٤ فبراير سنة ١٩٦١ يعدل كما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على المخطط الموضوع على اثر البحث الجزئي المشار اليه اعلاه ( والملاحقة نسخة منه بهذا القرار ) المشتمل على خمس اقسام تقع كلها في دوار الحايك سابقا الذي كانت تتألف منه بلدية بشر الشهداء في مقاطعة عين مليلة وبلدية سان دونات في مقاطعة قسنطينة ، مع التخصيصات المتعلقة بالملكية المبينة بعده وذلك باستثناء المرافق التابعة للاملاك العامة للدولة :

القسم رقم ١ مساحته هكتاران و ٤٥ آرا و ٧٥ سنتيارا ( أرض للزراعة )

القسم رقم ٢ مساحته هكتار واحد و ٨٠ آرا و ٧٥ سنتيارا ( أرض للزراعة )

القسم رقم ٣ مساحته هكتار واحد و ٨٢ آرا و ٧٥ سنتيارا ( أرض للزراعة )

القسم رقم ٥ مساحته هكتار واحد و ٩٦ آرا و ٧٥ سنتيارا ( أرض للزراعة )

خصصت هذه الاقسام مناصفة الى كل من :

للسيد آيت شعلال عمار بن يدبر المولود في ٢٩ يوليو سنة ١٩٢١ بدوار آيت علي وحرزون المتكونة منه سابقا بلدية تاسفت مقاطعة اربعاء بني راثن ، عمالة تيزي وزو ، الفلاح الساكن بشاطودان

والسيد شناف بلقاسم بن العربي المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٢ بدوار اولاد الحايك سابقا والساكن به ، وذلك

— بموجب قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤ صادر عن عامل عمالة قسنطينة صودق على المخطط الموضوع على اثر التحقيق الجزئي رقم ١٣٩٦٤ والملاحقة



نسخة منه بهذا القرار مع تخصيصات الملكية المبينة بعده وذلك باستثناء المرافق التابعة لاملاك الدولة العامة .

القسم رقم ١ ، مساحته هكتار واحد و ٣٣ آرا و ٢٥ سنتيارا ( المشتل على أرض للزراعة وعلى أبنية ) خصص للسادة الآتية أسماؤهم :

— أبو زيد الشريف بن عبد الكريم الفلاح المولود سنة ١٨٩٨ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

— أبو زيد المدنى بن عبد الكريم الفلاح المولود سنة ١٨٨١ ببلدية كنروبير والساكن بها (لورثته)

— أبو زيد مزيان بن عبد الكريم الفلاح المولود سنة ١٨٨٤ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

بنسبة الثلث لكل واحد منهم وذلك مع الاحتفاظ بحقوق الملكية التابعة للمخصص له الاول دون غيره على البنـاية المشيدة على العقار المذكور .

والقسم رقم ٢ : مساحته ٥٠ سنتيارا ( المشتل على مكان مخصص لاستخراج المياه ) تابع لاملاك الدولة العامة .

القسم رقم ٣ ، مساحته ٥٠ سنتيارا المشتل على أرض للحرث ،

القسم رقم ٤ ، مساحته هكتار واحد و ١٤ آرا و ٧٥ سنتيارا المشتل على أرض للحرث وعلى بناية .

القسم رقم ٥ ، مساحته ١٤ آرا ، و ٢٥ سنتيارا ، المشتل على مكان محتفظ به لوضع قناة ماء ،

القسم رقم ٦ ، مساحته ٤٠ آرا و ٧٥ سنتيارا المشتل على أرض للحرث ،

القسم رقم ٧ ، مساحته ٢٢ آرا و ٧٥ سنتيارا المشتل على أرض للحرث ،

القسم رقم ٨ ، مساحته ٤٣ آرا المشتل على أرض للحرث وعلى بناية .

القسم رقم ٩ ، ٤ هكتارات و ٤ آرات المشتل على أرض للحرث وعلى بيدر .

القسم رقم ١١ ، هكتار واحد و ١٠ آرات المشتل على مكان محتفظ به لمجرى الماء .

القسم رقم ١٢ ، ٣ آرات و ١٥ سنتيارا المشتل على أرض للحرث .

مخصصة للسادة الآتية أسماؤهم بمعدل :

١٤٤\٧٢. — أبو زيد يحيى بن محمد سعيد ، الفلاح المولود سنة ١٨٩١ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

١٤٤\٧٢. — أبو زيد يحيى بن محمد سعيد ، الفلاح المولود سنة ١٨٩٩ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

١٤٤\٧٢. — أبو زيد دراجى المدعو « الشريف » بن محمد سعيد ، الفلاح المولود سنة ١٩٠١ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

٤٨\٧٢. — أبو زيد بلقاسم بن عيسى ، الفلاح المولود سنة ١٩١٦ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

٤٨\٧٢. — أبو زيد محمد بن محمد بن عيسى ، الفلاح المولود سنة ١٩١٨ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

٤٨\٧٢. — أبو زيد حمو بن عيسى الفلاح ، المولود سنة ١٩٢٥ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

٤٨\٧٢. — بوزيدى محمد الكمال بن محمد الصديق ، الفلاح المولود سنة ١٩١٨ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير .

١٨\٧٢. — بوزيدى محمد الطاهر بن محمد الصديق ، الفلاح المولود سنة ١٩١٧ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

١٨\٧٢. — بوزيدى سعيد بن الصديق ، المولود سنة ١٩١٧ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

١٨\٧٢. — أبو زيد عبد الله بن الصديق ، الفلاح المولود سنة ١٨٨٤ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

١٨\٧٢. — أبو زيد جموى بن الصديق ( او ورثته ) ، الفلاح المولود سنة ١٨٨٩ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

١٨\٧٢. — أبو زيد بلقاسم بن الصديق ، الفلاح ، المولود سنة ١٨٩٠ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

٣\٧٢. — بوزيدى العلمي بن العيد ، الفلاح المولود سنة ١٩٠٧ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

٣\٧٢. — بوزيدى الهاشمي بن العيد ، الفلاح المولود سنة ١٩١١ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

٣\٧٢. — بوزيدى الحسين بن العيد ، الفلاح المولود سنة ١٩١٤ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

٣\٧٢. — بوزيدى عزوز بن العيد ، الفلاح المولود سنة ١٩٢٢ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

٣\٧٢. — بوزيدى مصطفى بن العيد ، الفلاح المولود سنة ١٩١١ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

٣\٧٢. — بوزيدى المكي بن العيد ، الفلاح المولود سنة ١٩١٦ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

٤\٧٢. — بوزيدى عبد الحميد بن عبد الحفيظ ، الفلاح المولود سنة ١٩٣٠ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

٤\٧٢. — أبو زيد الشافعي بن عبد الحفيظ ، الفلاح المولود سنة ١٩٣٠ ببلدية المحمل والساكن بكنروبير ،

٤\٧٢. — بوزيدى الرباعي بن عبد الحفيظ ، الفلاح المولود سنة ١٩٣٢ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

٢\٧٢. — بوزيدى زبيدة بنت عبد الحفيظ المولودة سنة ١٩١٨ ببلدية الحمة والساكنة بكنروبير ،

٢\٧٢. — بوزيدى جميلة بنت عبد الحفيظ ، المولودة سنة ١٩٢٨ ببلدية الحمة والساكنة بكنروبير ،

٢\٧٢. — أبو زيد لويـزة بنت عبد الحفيظ ، المولودة سنة ١٩٣٣ ببلدية الحمة والساكنة بكنروبير ،

وذلك مع الاحتفاظ بما يلي :

( ١ ) فيما يتعلق بالقسم ٤ : حقوق الملكية التابعة للمخصص له الاول دون غيره على البناية المشيدة بها .

١٩١٨ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

٤٨\٧٢. — أبو زيد حمو بن عيسى الفلاح ، المولود سنة ١٩٢٥ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

٤٨\٧٢. — بوزيدى محمد الكمال بن محمد الصديق ، الفلاح المولود سنة ١٩١٨ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير .

١٨\٧٢. — بوزيدى محمد الطاهر بن محمد الصديق ، الفلاح المولود سنة ١٩١٧ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

١٨\٧٢. — بوزيدى سعيد بن الصديق ، المولود سنة ١٩١٧ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

١٨\٧٢. — أبو زيد عبد الله بن الصديق ، الفلاح المولود سنة ١٨٨٤ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

١٨\٧٢. — أبو زيد جموى بن الصديق ( او ورثته ) ، الفلاح المولود سنة ١٨٨٩ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

١٨\٧٢. — أبو زيد بلقاسم بن الصديق ، الفلاح ، المولود سنة ١٨٩٠ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

٣\٧٢. — بوزيدى العلمي بن العيد ، الفلاح المولود سنة ١٩٠٧ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

٣\٧٢. — بوزيدى الهاشمي بن العيد ، الفلاح المولود سنة ١٩١١ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

٣\٧٢. — بوزيدى الحسين بن العيد ، الفلاح المولود سنة ١٩١٤ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

٣\٧٢. — بوزيدى عزوز بن العيد ، الفلاح المولود سنة ١٩٢٢ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

٣\٧٢. — بوزيدى مصطفى بن العيد ، الفلاح المولود سنة ١٩١١ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

٣\٧٢. — بوزيدى المكي بن العيد ، الفلاح المولود سنة ١٩١٦ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

٤\٧٢. — بوزيدى عبد الحميد بن عبد الحفيظ ، الفلاح المولود سنة ١٩٣٠ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

٤\٧٢. — أبو زيد الشافعي بن عبد الحفيظ ، الفلاح المولود سنة ١٩٣٠ ببلدية المحمل والساكن بكنروبير ،

٤\٧٢. — بوزيدى الرباعي بن عبد الحفيظ ، الفلاح المولود سنة ١٩٣٢ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

٢\٧٢. — بوزيدى زبيدة بنت عبد الحفيظ المولودة سنة ١٩١٨ ببلدية الحمة والساكنة بكنروبير ،

٢\٧٢. — بوزيدى جميلة بنت عبد الحفيظ ، المولودة سنة ١٩٢٨ ببلدية الحمة والساكنة بكنروبير ،

٢\٧٢. — أبو زيد لويـزة بنت عبد الحفيظ ، المولودة سنة ١٩٣٣ ببلدية الحمة والساكنة بكنروبير ،

وذلك مع الاحتفاظ بما يلي :

( ١ ) فيما يتعلق بالقسم ٤ : حقوق الملكية التابعة للمخصص له الاول دون غيره على البناية المشيدة بها .

١٨\٤ الى بشير بن عبد الله ميشنين فلاح مولود سنة ١٩١١ في فكيرينا ومقيم فيها ،

١٨\٤ الى علي بن عبد الله ميشنين ، فلاح مولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٠٣ في فكيرينا ومقيم فيها ،

١٨\٨ الى طيب بن عبد الله ميشنين ، فلاح مولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٥ في فكيرينا ومقيم فيها ،

١٨\٤ الى بلقاسم بن عبد الله عاشن ، فلاح مولود في ١٢ أبريل سنة ١٩٠٧ في فكيرينا ومقيم فيها ،

— القسم رقم ٢ مساحته ٢٥ هكتارا و ٢٦ آرا و ٥٠ سنتيارا وهو عبارة عن أرض معدة للفلاحة وذلك بمعدل : ١٤\٢ الى محمد مزين بن علي ميشنين المذكور ،

١٤\٢ الى محمد صالح بن عبد الله ميشنين ، فلاح مولود سنة ١٩٠٥ في فكيرينا ومقيم فيها ،

١٤\٢ الى بشير بن عبد الله ميشنين المذكور ،

١٤\٢ الى طيب بن عبد الله ميشنين المذكور ،

١٤\٢ الى بلقاسم بن عبد الله ميشنين المذكور ،

١٤\١ الى فاطمة بنت عبد الله ميشنين المولودة في ١٦ مايو سنة ١٩٠٠ في فكيرينا ومقيمة فيها ،

١٤\١ الى مخلّة بنت عبد الله ميشنين المولودة في ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ في فكيرينا ومقيمة فيها ،

١٤\١ الى زينب بنت عبد الله ميشنين المولودة في ٦ مارس سنة ١٩٢٣ في فكيرينا ومقيمة فيها ،

١٤\١ الى نوا بنت عبد الله ميشنين المولودة سنة ١٩٠٩ في فكيرينا ومقيمة فيها ،

— القسم رقم ٣ مساحته ١٩ هكتارا و ٩١ آرا فقط وهو عبارة عن أرض للفلاحة وابنية ومطامير وآبار .

— القسم رقم ٤ مساحته هكتار واحد و ٤٨ آرا فقط وهو عبارة عن أرض للفلاحة .

— القسم رقم ٦ مساحته ٣ هكتارات و ٥٨ آرا و ٥٠ سنتيارا وهو عبارة عن أرض للفلاحة .

— القسم رقم ٧ مساحته ٨ هكتارات و ٣٥ آرا فقط وهو عبارة عن أرض للفلاحة .

— القسم رقم ٨ مساحته ١٤ هكتارا و ٤٩ آرا و ٢٥ سنتيارا وهو عبارة عن أرض للفلاحة وابنية واكواخ وآبار .

وخصصت كما يلي :

١٨\١٥ الى محمد بن مبارك ميشنين المذكور ،

١٨\١٥ الى احمد بن مبارك ميشنين المذكور ،

١٨\١٥ الى شريف بن مبارك ميشنين المذكور ،

١٨\١٥ الى ظريف بن مبارك ميشنين المذكور ،

١٨\٣ الى صالح بن محمد ميشنين المذكور ،

١٨\٣ الى رباعي بن محمد ميشنين المذكور ،

١٨\٢ الى سعدى بن علي ميشنين المذكور .

٢) وفيما يتعلق بالقسم رقم ٥ : حق المرور لفائدة « بلدية كنروبير » لصيانة واصلاح قنوات ماء عين مرابط وعين قويدر .

حق المرور لفائدة « كهرباء و غاز الجزائر » لصيانة الخط الكهربائي ذى التوتر العالي الذى يخترق العقار .

٣) وفيما يتعلق بالاقسام ٧ و ٨ و ٩ : حق المرور لفائدة « كهرباء و غاز الجزائر » لصيانة واصلاح الخط الكهربائي ذى التوتر العالي الذى يخترق هذه الاقسام .

٤) وفيما يتعلق بالقسم رقم ١١ : حق المرور لفائدة بلدية كنروبير لصيانة واصلاح قنوات الماء لعين مرابط وعين قويدر .

القسم رقم ١٠ مساحته ٧٥ سنتيارا ( محاط بأشجار السرو )

القسم رقم ١١ مكرر ، مساحته آرا واحد ( مستولى عليه لوضع قنوات الماء )

القسم رقم ١٣ ، مساحته ١١ آرا و ٥٠ سنتيارا ( محاطة بأشجار السرو )

الى املاك الدولة الخاصة التابعة لبلدية كنروبير .

— بموجب قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ صادر عن عامل عمالة قسنطينة

صودق على المخطط الموضوع على اثر التحقيق الجزئي رقم ١٣٨٢٤ والمربوطة نسخته طيا والذى يشتمل على ثمانية

اقسام من الاراضى المعدة للفلاحة والواقعة في بلدية فكيرينا مع مخصصاتها والمبينة فيما بعد وذلك باستثناء المرافق التابعة للاملاك العمومية ،

القسم رقم ١ مساحته ١ هكتار و ٤١ آرا وهو عبارة عن أرض معدة للفلاحة خصص كما يلي :

١٨\١٥ الى محمد بن مبارك ميشنين ، فلاح مولود في ١٦ مايو سنة ١٩٠٠ في فكيرينا ومقيم فيها ،

١٨\١٥ الى شريف بن مبارك ميشنين ، فلاح مولود في ٢٩ مايو سنة ١٩١٣ في فكيرينا ومقيم فيها ،

١٨\١٥ الى ظريف بن مبارك ميشنين فلاح مولود سنة ١٨٨٥ في فكيرينا ومقيم فيها ،

١٨\١٥ الى احمد بن مبارك ميشنين فلاح مولود سنة ١٩٠٥ في فكيرينا ومقيم فيها ،

١٨\٣ الى صالح بن محمد ميشنين ، فلاح مولود في ١٩ ابريل سنة ١٨٩٣ في فكيرينا ومقيم فيها ،

١٨\٣ الى رباعي بن محمد ميشنين ، فلاح مولود سنة ١٨٩٠ في فكيرينا ومقيم فيها ،

١٨\٢ الى سعدى بن علي ميشنين ، فلاح مولود سنة ١٨٧٩ في فكيرينا ومقيم فيها ،

١٨\٢ الى محمد مزين بن علي ميشنين فلاح مولود سنة ١٨٧٩ في فكيرينا ومقيم فيها ،

٢ - أحمد وظريف وشريف ومحمد اولاد مبارك ميشنين بموجب سند عادى مؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٤٠ ،

### ٥ - محمد صالح بن عبد الله في ملكية :

- رباعي بن محمد بموجب سند عادى مؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٤١ ،

ب - شريطة المحافظة على حقوق الملكية العائدة الى بني ميشنين في الابنية والآبار والمطامير الكائنة في القسم رقم ٣ ،  
ج - وشريطة المحافظة على حقوق الملكية العائدة بصورة استثنائية الى محمد مزيان بن علي ميشنين في الابنية والاكواخ والآبار الكائنة في القسم رقم ٨ ،

- القسم رقم ٥ بمساحة ٣٨ هكتارا و ٣٨ آرا فقط وهو عبارة عن ارض للفلاحة وابنية ، وخصص الى :  
- املاك الدولة ،

شريطة المحافظة على حقوق الملكية العائدة بصورة استثنائية الى احمد بن محمد تيجاني المذكور في الابنية المنشأة بهذا القسم .

- بموجب قرار مؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٥ صادر عن عامل عمالة قسنطينة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٥٨٠٩ والمربوطة نسخته طيا والذي يشتمل على ستة اقسام من الاراضى المعدة للفلاحة والرعي الواقعة في بلدية عين مليلة مع مخصصاتها الواردة فيما بعد ، ما عدا المرافق التابعة للاملاك العمومية والاقسام ذات الارقام ٢ و ٤ و ٦ التى رفض اصحابها المشاركة في عملية الاجراءات .

- القسم رقم ١ مساحته ٩ هكتارات و ٤٣ آرا وهو عبارة عن ارض معدة للفلاحة ، خصص كما يلي :

٩٤٣/٣٠٠ الى صالح بن زين بن ساحة المولود في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣١ في الدوار الكواحي القديم والمقيم فيه ( ثلاثمائة من التمام البالغ تسعمائة وثلاثة واربعون ) ،

٩٤٣/٦٤٣ الى الاملاك الخاصة بالدولة ( ستمائة وثلاثة واربعون من التمام البالغ تسعمائة وثلاثة واربعون ) ،

- القسم رقم ٣ مساحته هكتار واحد و ٨٢ آرا و ٥٠ سنتيارا وهو عبارة عن ارض معدة للفلاحة ،

- القسم رقم ٦ مساحته هكتار واحد و ٩٠ آرا و ٥٠ سنتيارا وهو عبارة عن ارض معدة للفلاحة والرعي ،  
- خصصا الى الاملاك الخاصة بالدولة .

١٨٠/٢٠ الى محمد مزيان بن علي ميشنين المذكور ،

١٨٠/٤ الى محمد صالح بن عبد الله ميشنين المذكور ،

١٨٠/٤ الى محمد صالح بن عبد الله ميشنين المذكور ،

١٨٠/٤ الى بشير بن عبد الله ميشنين المذكور ،

١٨٠/٤ الى علي بن عبد الله مشنين المذكور ،

١٨٠/٤ الى طيب بن عبد الله ميشنين المذكور ،

١٨٠/٤ الى بلقاسم بن عبد الله عاشين المذكور ،

٢ - شريطة المحافظة على الحقوق الآتلة الى :

### ١ - طيب بن عبد الله ميشنين المذكور في ملكية :

١ - محمد بن صالح ميشنين بموجب سند عادى مؤرخ في ٢١ مارس سنة ١٩٢٧ ،

٢ - علي بن عبد الله ميشنين بمقتضى نصوص السندين العادين المؤرخين في ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ و ٤ مارس سنة ١٩٤٠ ،

٣ - رباعي بن محمد ميشنين وصالح بن محمد ميشنين بموجب سند عادى مؤرخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ ،

٤ - احمد بن مبارك ميشنين بموجب سند عادى مؤرخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ ،

٥ - سعدى بن علي ميشنين بموجب سند عادى مؤرخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ ،

٦ - ظريف بن مبارك ميشنين بموجب سند عادى مؤرخ في ٥ سبتمبر سنة ١٩٤١ ،

٧ - محمد صالح بن عبد الله ميشنين بموجب سند عادى مؤرخ في ٣٠ غشت سنة ١٩٤٥ ،

### ٢ احمد بن محمد تيجاني المولود عام ١٨٩٨ في تأملات عشيرة التماسين في ملكية :

١ - احمد ميشنين بن محمد ورباعي ميشنين بن محمد وصالح ميشنين بن محمد بموجب سند مسلم للاستاذ رينوجي الموثق في عين البيضاء بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ ،

٢ - صالح بن محمد ميشنين بموجب سند مسلم للاستاذ رينوجي الموثق في عين البيضاء بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ ،

### ٣ - محمد صالح بن عبد الله ميشنين في ملكية :

- احمد ميشنين بن مبارك وصريف ميشنين بن مبارك بموجب سند عادى مؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٤ ،

### ٤ - بلقاسم بن عبد الله عاشين في ملكية :

١ - علي بن عبد الله ميشنين بموجب سند عادى مؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٤٠ ،

## بلاغات ، اعلانات

بتنفيذ اشغال بناء حي معسكر الحرس السيار للامن ببوقاعة ( لافايت سابقا ) ،

القطعة الرابعة - الترسيس الصحي ،

القطعة السابعة - جلب المياه ( انذر من اجل هذه القطعة )

### انذارات لمقاولين

ينذر وكيل المؤسسات القديمة « لباكير » السكن بسطيف متعهد الصفة رقم ٧٥ - ١ - ٦١ المؤرخة في ١٩ غشت سنة ١٩٦٠ المصادق عليها بتاريخ ١٠ غشت سنة ١٩٦١ والمتعلقة

وان لم يلب المكاوّل هذا الطلّب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر شركة شولي نيكول ولونغوباردي نهج نيفريي برولونجي حسين داي بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة رقم ٦٤/٢٧٠ بتفكيك ونقل وتركيب العمارات المصنوعة مسبقا بسد غير ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلّب المكاوّل هذا الطلّب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد بوغراب مكاوّل الاشغال العمومية الساكن ببوسعادة عمالة التيتري متعهد الصفقات التالية المبرمة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ :

- بناء خزان سعته ٢٠٠ متر مكعب من الاسمنت المسلح بقرية اغيل بدة (بلدية تاسافت) ،  
- بناء خزان من الاسمنت المسلح سعته ٢٠٠ متر مكعب بقرية تيفيلكولت (بلدية افرونن) ،

بمتابعة تنفيذ الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المكاوّل هذا الطلّب في الاجل المضروب فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المكاوّل هذا الطلّب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد كارسلاد المكاوّل الساكن بسطيف متعهد الصفقة رقم ٧٥ - ١ - ٦١ المؤرخة في ١٩ غشت سنة ١٩٦٠ المصادق عليها بتاريخ ١٠ غشت سنة ١٩٦١ والمتعلقة بتنفيذ اشغال بناء حي معسكر الحرس السيار للامن ببوقاعة (لافايت سابقا) ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المكاوّل هذا الطلّب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد لوبرانو واخوته مكاوّلون ساكنون بسطيف متعهدو الصفقة رقم ٧٥ - ١ - ٦١ المؤرخة في ١٨ غشت سنة ١٩٦٠ المصادق عليها بتاريخ ١٠ غشت سنة ١٩٦١ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال التالية :

بناء حي معسكر الحرس السيار للامن ببوقاعة (لافايت سابقا) . القطعة السادسة التبييض - الدهان - تركيب الزجاج ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## اخبار

### تصريح بتأسيس جمعيات

\* ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ ( ٢٧ غشت سنة ١٩٦٥ )  
تصريح لدى دار عمالة وهران ،

**العنوان :** الجمعية المحمدية الاسلامية ،

**المركز الرئيسي :** شارع طرابلس بوهران .

\* ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ ( ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ )  
تصريح لدى نيابة العمالة بعين تموشنت ،

**العنوان :** نادي نمرود لجمعية الصيادين ،

**المركز الرئيسي :** حمام بوججر .

\* ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ ( ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ )  
تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

**العنوان :** الجمعية الرياضية لمعامل اورادور ،

**المركز الرئيسي :** نهج طرابلس رقم ٦٠ - حي حسين داي - الجزائر .